



United Arab Emirates



صندوق الزكاة
ZAKAT FUND
رؤية عصرية.. لفريضة شرعية

صندوق الزكاة

قانون إتحادي رقم (4)

لسنة 2003

بإنشاء صندوق الزكاة



(4) قانون إتحادي رقم
2003 بإنشاء الصندوق

هذا الملف يتعتبر نسخة محدثة طباعة فقط من النسخة

الأصلية المرفقة

تاريخ اعادة الطباعة 05 مايو 2021

قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2003م

بإنشاء صندوق الزكاة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية النادرة بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999،

وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 في شأن الخدمة المدنية في الاحكومة الاتحادية،

وبناء على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: دولة الامارات العربية المتحدة
الوزارة	: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (قطاع الشؤون الإسلامية والأوقاف)
الوزير	: وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
الصندوق	: صندوق الزكاة
مجلس الادارة	: مجلس إدارة الصندوق
الأمانة العامة	: الأمانة العامة للصندوق

المادة (2)

ينشأ في الدولة صندوق يسمى (صندوق الزكاة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتكون له ميزانية مستقلة ويلحق بالوزير

المادة (3)

يهدف الصندوق إلى:

1. قبول أموال الزكاة وتنميتها وصرها في وجوهها المقررة شرعا وحسب أولوياتها.
2. التوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة.
3. بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

المادة (4)

يكون مقر الصندوق الرئيسي في مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع له في مدن الدولة.

المادة (5)

تتكون موارد الصندوق من:

1. أموال الزكاة التي يرغب المسلمون في أدائها للصندوق مباشرة أو التي تحال إلى الصندوق عن طريق الجمعيات والهيئات الخيرية أو أية جهة أخرى لصرها في الأوجه الشرعية لمستحقيها.
2. التبرعات والهبات والإعانات المقدمة من الغير والتي لا تتعارض مع أهداف الصندوق ويقبلها مجلس الإدارة.
3. ما يخصص للصندوق في الميزانية العامة للدولة من اعتمادات للصراف على النفقات الإدارية المترتبة على الصندوق.
4. الأموال التي تنتج عن ممارسة الصندوق للأنشطة التي لا تتعارض مع أهدافه.

المادة (6)

يجوز النقل في أبواب الميزانية من باب إلى باب آخر بقرار من مجلس الإدارة بناء على إقتراح رئيسه، كما يجوز النقل من بند إلى بند آخر في ذات الباب من أبواب الميزانية بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على إقتراح الأمين العام.

المادة (7)

تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة ويعفى الصندوق من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة

المادة (8)

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، كما تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (9)

يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء يصدر بشئتهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء. وتكون العضوية في المجلس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويختار المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محله عند غيابه أو قيام مانع لديه.

المادة (10)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المشرفة على أعمال الصندوق وتصريف أموره ويمارس جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه وعلى الأخص:

1. تحديد السياسة العامة للصندوق والموافقة على صرف أموال الزكاة في وجوها المقررة شرعا وفتح الحسابات المصرفية.
2. اتخاذ ما يلزم من وسائل الدعوة لتذكير المسلمين بحكمة فريضة الزكاة وحثهم على وجوب أدائها.
3. التنسيق والتعاون بين الصندوق والجمعيات والهيئات الخيرية التي تتلقى أموال الزكاة لصرفها في الأوجه المقررة شرعا.
4. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم والمصادقة على تقاريرهم.
5. إقرار مشروع الميزانية السنوية للصندوق وحسابه الختامي ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها، ويستثنى من ذلك موارد الصندوق من أموال الزكاة فيختص مجلس الإدارة بالمصادقة على ميزانيتها وحسابها الختامي.
6. إعداد الهيكل التنظيمي ولائحة شؤون العاملين واللائحة المالية للصندوق وصدر بهم قرار من مجلس الوزراء،
7. إقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بعمل الصندوق.
8. تشكيل اللجان المنبثقة عن الأمانة العامة.
9. إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (11)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك بدعوة من رئيسه، ويجوز لرئيس المجلس أن يوجه الدعوة كلما دعت الحاجة إلى ذلك كما يجوز اجتماعه بناء على طلب ثلثا أعضائه على الأقل.

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلثا عدد الأعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين وإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

المادة (12)

يجوز لمجلس الإدارى أن يشكّل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس امجلس أو أحد الأعضاء القيام بمهنة محددة على أن يعرض ما يتوصل إليه هذا العضو على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة (13)

يكون لمجلس الإدارة أمانة عامة تختص بالتحضير لاجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته والتنسيق بين الجهات بشأن ما يصدره المجلس من قرارات وما يسند إليها من أعمال وتمارس على وجه الخصوص ما يأتي:

1. اقتراح الخطط الكفيلة بإدارة وصرف أموال الصندوق.
2. اقتراح النظم واللوائح الخاصة بأموال الصندوق.
3. إعداد الهيكل التنظيمي للصندوق والأجهزة العاملة فيه.
4. إقتراح النظم واللوائح الخاصة بأموال الصندوق.
5. إعداد مشروع ميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق
6. رفع تقارير مدقي الحسابات إلى مجلس الإدارة
7. رفع تقارير دورية إلى المجلس عن سير عمل في الصندوق.

المادة (14)

تتبع الأمانة العامة للجنة الأيتان:

1. اللجنة الشرعية: تحتص بإبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بأحكام الزكاة والدعوة للتذكير بأحكام هذه الفريضة وتأديتها،
2. لجنة الصرف: تحتص بإعداد سياسات صرف أموال الصندوق وفق الوجوه الشرعية أو تنفيذها لما يحدده دافعوا الزكاة.

المادة (15)

يكون للصندوق أمين عام بدرجة وكيل وزارة يصدر بتعيينه مرسوم اتحادي بناء على اقتراح الوزير ويتولى تنفيذ قرارات المجلس ويكون مسؤولاً عن سير العمل في الأمانة العامة ويمثل الصندوق لدى الغير وأمام القضاء.

المادة (16)

تعفى جميع المعاملات ودعاوى الصندوق من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.

المادة (17)

يخضع العاملون المواطنون في الصندوق لقوانين وأنظمة الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية إلى حين صدور نظام شؤون العاملين في الصندوق، كما يسري عليهم أحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

المادة (18)

تسري على العاملين من غير المواطنين في الصندوق العقود المبرمة معهم ولائحة شؤون العاملين فيه وذلك فيما لم يرد به نص في هذه العقود،

المادة (19)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 14 ذى الحجة 1423 هـ.

الموافق: 15 فبراير 2003 م